



الجزء التاسع من المجلد الثالث

رمضان سنة ١٣٢٦ موافق أكتوبر (تشرين أول) سنة ١٩٠٨

الحسبة في الإسلام

وأربعة مخطوطات فيها

عني المسنونون في القرون الأربعة الأولى خاصة بإقامة شعائر الدين على أصوله لتكون مدنيتهم فاضلة كما عنوا بوضع القوانين المدنية استخرجوها من روح الكتاب والسنة ليعنوا بها في معاشهم ومدنيتهم واجتماعهم. وكان يتولى ذلك في الأكثر ولاية الأمر بمعونة العلماء العامين فإذا ما ضعفوا في بلد أو ناحية يتولى عليه القوم من عامتهم ما يصدهم عن خرق سياج الشريعة وإخلال قواعد المدنية الفاضلة حتى لا يجوز قريتهم على ضعيفهم ولا يجاهر أحد بمكر ولا يعتدي على حق ولا يعزل عبداً من شأنه أن يجعل المدينة فاسقة فاجرة لتلا فتنك كما هنك القوم الفاسقون. وقد سموا هذا العمل الحسبة بالكسر وهو الأجر وهو اسم من الاحتساب أي احتساب الأجر على الله تقول فعند حسبة واحتسب فيه احتساباً والاحتساب طلب الأجر.

وقد وردت في الكتاب العزيز عدة آيات صريحة في وجوب الحسبة وورد عن الشارع الأعظم آثار كثيرة وكذلك عن السلف الصالح والعلماء والعلماء من أهل الصدر الأول. والحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً قسمت كما قسم الأمر بالمعروف إلى ثلاثة أقسام أحدها يتعلق بحقوق الله تعالى والثاني ما يتعلق بحقوق الآدميين والثالث ما يكون مشتركاً بينهما ويمكننا أن نقسمها إلى دينية ومدنية فالدينية منها بطل من بلاد الإسلام منذ أصبحت حكوماتها لا تحافظ على جوهر الدين بالذات.

والمدينة بقي أثر ضئيل منها في مصر خصوصاً إلى نحو أواسط القرن الثالث عشر
للهجرة واستعير عنها في بعض البلاد العشائية بمجالس البلديات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية أن أصل الحسبة أن يعلم أن جميع الولايات في الإسلام
مقصودها أن يكون الدين كده لله وأن تكون كنيسة الله هي العليا فإن الله سبحانه
وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعنه جاهد الرسول
والمؤمنون. وكل بني آدم لا تتم مصالحهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع
والتعاون والتناصر فالتعاون والتناصر على جنب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم
ولهذا يقال الإنسان مدي بالطبع فإذا جمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يحتبونها بها
المصلحة وأمور يحتبونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد
والناهي عن تلك المقاصد فجميع بني آدم لا بد لهم من إطاعة أمر وناه فسن لم يكن من
أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود عليهم
بمصالح دينهم ودنياهم وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت ومنهم من
لا يؤمن وما أهل الكتاب فيستفقون على الجزاء بعد الموت ولكن الجزاء في الدنيا
متفق عنده من أهل الأرض فإن الناس لم يتنازعوا إن عقوبة الظنم وخيانة وعاقبة العدل
كريمة ولهذا روي أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة
الظالمة ولو كانت مؤمنة.

قال والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على
الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره والقدرة هو السلطان
والولاية فدور السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فإن

مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته أن يقول وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض وإذا اجتمع اثنان فصاعداً فلا بد أن يكون بينهما ائتثار بأمر وتناه عن أمر وأولو الأمر أصحاب الأمر وذوو القدرة وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولوا الأمر صنفين العتلاء والأمرء فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس كما قال أبو بكر رضي الله عنه للأحمسية لما سألته ما بقاؤنا على هذا الأمر قال: ما استقامت لكم أئمتكم. ويدخل فيهم المنوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعاً فإنه من أولي الأمر. أم.

وقال ابن الأخوة: الحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعنه وإصلاح بين الناس واختساب من تصبه الإمام أو نائبه لتنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم وبياعاتهم ومأكولهم ومشروبهم ومنبوسهم ومسكنهم وطرقاتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر. وقال الماوردي: الحسبة واسطة لين أحكام القضاء وأحكام المظالم فيما ما بينها وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصورة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء فأحدهما جواز الاستعداد إليه وسماعه دعوى المستعدي عدى المستعدي عليه في حقوق الأدميين وليس هذا على عموم الدعاوي وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعاوي أحدها أن يكون فيما يتعلق بخمس وتطفيف في كيل أو وزن والثاني ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع وثمن والثالث فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنته وللناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة

واستطالة الحياة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس لنقضه لأن الحسبة موضوعة على الرهبة فلا يكون خروج احتساب إليها بالسلطنة والغلبة مجوزاً فيها ولا خرقاً والقضاء موضوع للنسب فلهذا بالآناة والوقار أحق وخروج عنهما إلى سلطنة الحسبة تجوز وخرق أن موضوع كل واحد من المنصبين يختلف فالتجاوز فيه خروج عن حده.

وقال ابن خلدون أن الحسبة وظيفية دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الخبالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على أهل المباني المتداعية للنسقوط بدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابطة والضرب على أيدي المعتدين في المكاتب وغيرها من الإبلاغ في ضررهم لنصيبان المعتدين. ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداد بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع غنمه.

وليس له إمضاء الحكم ففي الدعاوي مطلقاً بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعاش وغيرها وفي المكاييل والموازين وله أيضاً حمل المظالم على الإنصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم وكأنها أحكام يترده القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس داخنة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره ثم لما تفردت

وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاماً في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية.

قلنا أن الناس كانوا يتولون الحسبة بأنفسهم عندما تضعف الحكومات لأن مصلحة أهل كل بند لا تتم إلا بذب ذي بعضهم عن بعض والتواصي بالحق والجري من العدل على عرق.

قال ابن الأثير في حوادث سنة إحدى وثمانين ومائتين أن المتطوعة تجردت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان سبب ذلك أن فساق بغداد والشاطار آذوا الناس أذى شديداً وأظهروا الفسق وقطعوا الطريق وأخذوا النساء والصبيان علانية وكانوا يأخذون ولد الرجل وأهله فلا يقدر أن يمتنع منهم وكانوا يطلبون من الرجل أن يقرضهم ويصنعهم فلا يقدر على الامتناع وكانوا ينهبون القرى لا سلطان يمنعهم ولا يقدر عليهم لأنه كان يغريهم وهم بطائفة وكانوا يمسكون التجار في الطريق ولا يعدي عنهم أحد وكان الناس معهم في بلاء عظيم وآخر أمرهم أنهم خرجوا إلى قطر بل وانتهبوها علانية وأخذوا العين والمتاع والدواب فباعوه ببغداد ظاهراً واستعدى أهله السلطان فلم يعدهم فلما رأى الناس ذلك قام صندحاء كل ربض ودرج ومشى بعضهم إلى بعض وقالوا إنما في الدروب الفاسق والفساق إلى العشرة وأنتم أكثر منهم فلو اجتمعتم لقمعتم هؤلاء الفساق ولعجزوا عن الذي يفعلونه فقال رجل فدعا جيرانه وأهل محنته على أن يعاونوه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأجابوه إلى ذلك فشد على من بينه من الفساق والشاطار فمنعهم وامتنعوا عنه وأرادوا قتله فقاتلهم فهزمهم وضرب من أخذه من الفساق وحبسهم ورفعهم إلى السلطان إلا أنه

كان لا يرى أن يغير على السلطان شيئاً ثم قام بعده رجل من الحرية من أهل خراسان فدعا الناس إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل بالكتاب والسنة وعنى مصحفاً في عنقه وأمر أهل محنته وهامهم فقبلوا منه ودعا الناس جميعاً الشريف والوضيع من بني هاشم وغيرهم فأتاه خلق عظيم فبايعوه على ذلك وعلى القتال معه لمن خالفه وطاق بيغداد وأسواقها.

إليك مثلاً لما حدث في حكومة الشرق الإسلامية عندما ضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعض الشيء ومثله جرى في الغرب في مثل هذه الحالة فقد قال ابن خلدون أنه كانت لعهد في القرن التاسع للهجرة بالمغرب نزعة من الدعاة إلى الحق والقيام بالسنة لا ينتحون فيها دعوة فاطمي ولا غيره وإنما يترع منهم في بعض الأحيان الواحد فالواحد إلى إقامة السنة وتغيير المنكر ويعتني بذلك ويكثر تابعه وأكثر ما يعنون بإصلاح السابئة لما أن أكثر فساد الأعراب فيها فيأخذون في تغيير المنكر بما استطاعوا إلا أن الصيغة الدينية فيهم لم تستحكم لما أن توبة العرب ورجوعهم إلى الدين إنما يقصدون بها الإقصار عن الغارة والنهب لا يعتقدون في توبتهم وإقبالهم إلى مناحي الديانة غير ذلك لأنها المعصية التي كانوا عليها قبل المقربة ومنها توبتهم فتجد ذلك المتحل للدعوة القائم بزعمه بالسنة غير متعنى في فروع الاقتداء والاتباع وإنما دينهم الإعراض عن النهب والبغي وإفساد السابئة ثم الإقبال على طنب الدنيا والمعاش بأقصى جهدهم. انتهى.

هذا غاية ما يقال في تعريف الحسبة وشيء من تاريخها ولمعة من حالتها وقد ألف عناؤنا ما يربى على عشرين كتاباً في الحسبة المدنية خاصة أظفرنا البحث بأربعة منها

حتى الآن وما نحن نتكلم على الكتاب الأول منها قال مؤلفه في مقدمته بعد البسطة والحمد لله والصلاة: أما بعد فقد رأيت أن أجمع في هذا الكتاب ما يستند من الأحكام إلى الأحاديث النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام مما ينتفع به هذا المنفذ لمنصب الحسبة والنظر في مصاخر الرعية وكشف أحوال السوق وغير ذلك على الوجه المشروع ليكون ذلك عماداً لسياسته وقواماً لرياسته فاستخرت الله تعالى في ذلك وضنته طرفاً من الأخبار وطرزته بالحكايات والآثار ونهيت فيه على غش المبيعات وتدليس أرباب الصناعات مما يستحسنه من تصفحه من ذوي الألباب والمعنوم المشهور أن الكتاب عنوانه عقول الكتاب وجعلته سبعين باباً يشتمل كل منها على فصول شتى.

الباب الأول: في شرائط الحسبة وصفة اختسب

الثاني: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الثالث: في الخسر والآلة الخرمة

الرابع: في الحسبة على أهل الذمة

الخامس: في الحسبة على أهل الجنازة

السادس: في المعاملات المنكرة

السابع: فيما يحرم على الرجال استعماله وما لا يحرم

الثامن: في الحسبة على منكرات السواق

التاسع: في معرفة القناطر والأرطال والمثاقيل والدرهم

العاشر: في معرفة الموازين والمكاييل والأذرع

- الحادي عشر: في الحسبة على الطحانين والعلافين
- الثاني عشر: في الحسبة على الفرائين والخبازين
- الثالث عشر: في الحسبة على الشوائين
- الرابع عشر: في الحسبة على النقانقين
- الخامس عشر: في الحسبة على الكبوديين والبواريين
- السادس عشر: في الحسبة على الجزارين
- السابع عشر: في الحسبة على الرواسين
- الثامن عشر: في الحسبة على الطبّاخين
- التاسع عشر: في الحسبة على الشريحيين
- العشرون: في الحسبة على المرّاسين
- الحادي والعشرون: في الحسبة على قلاني السنك
- الثاني والعشرون: في الحسبة على قلاني الزلاية
- الثالث والعشرون: في الحسبة على الخلاويين
- الرابع والعشرون: في الحسبة على الشرايين
- الخامس والعشرون: في الحسبة على العطارين والشناعين
- السادس والعشرون: في الحسبة على البياعين
- السابع والعشرون: في الحسبة على البنانين
- الثامن والعشرون: في الحسبة على البزازين
- التاسع والعشرون: في الحسبة على الدلالين

- الثلاثون: في الحسبة على الحاكة
- الحادي والثلاثون: في الحسبة على الخياطين والرفائين والقصارين
- الثاني والثلاثون: في الحسبة على الحريريين
- الثالث والثلاثون: في الحسبة على الصباغين
- الرابع والثلاثون: في الحسبة على القطنين
- الخامس والثلاثون: في الحسبة على الكتانين
- السادس والثلاثون: في الحسبة على الصيارف
- السابع والثلاثون: في الحسبة على الصاغة
- الثامن والثلاثون: في الحسبة على النحاسين والحدادين
- التاسع والثلاثون: في الحسبة على الأساكفة
- الأربعون: في الحسبة على البيطرة
- الحادي والأربعون: في الحسبة على ستماسة العبيد والجواري والدواب والدور
- الثاني والأربعون: في الحسبة على الحمامات
- الثالث والأربعون: في الحسبة على السدارين
- الرابع والأربعون: في الحسبة على الفصادين والحمامين
- الخامس والأربعون: في الحسبة على الأطباء والكحّالين والخبزين
- السادس والأربعون: في الحسبة على مؤدبي الصبيان
- السابع والأربعون: في الحسبة على القومة والمؤذنين
- الثامن والأربعون: في الحسبة على الوعاظ

- التاسع والأربعون: في الحسبة على المنجمين
- الخنسون: فصول تشتتل على معرفة الحدود والتعزيرات وغير ذلك
- الحادي والخنسون: في القضاة والشهود
- الثاني والخنسون: في الولايات والأمراء وما يقلدونه من حالهم وما يتعلق بهم من أمور العباد
- الثالث والخنسون: فيما ينزّم اختسب فعده
- الرابع والخنسون: في الحسبة على أصحاب السفن والمراكب
- الخامس والخنسون: في الحسبة على باعة قدور الخزف والكيوان
- السادس والخنسون: في الحسبة على الفاحرانين والعضاريين
- السابع والخنسون: في الحسبة على الأبارين والمسلاتيين
- الثامن والخنسون: في الحسبة على المردانيين
- التاسع والخنسون: في الحسبة على الخناويين وعشهم
- الستون: في الحسبة على الإمشاطيين
- الحادي والستون: في الحسبة على معاصر السروج والتزيت الحار
- الثاني والستون: في الحسبة على الغرابيين
- الثالث والستون: في الحسبة على الدباغين والبططيين
- الرابع والستون: في الحسبة على النبوديين
- الخامس والستون: في الحسبة على الفرانين
- السادس والستون: في الحسبة على الحصريين والعيداني والكر كر

السايع والستون: في الحسبة على التبانين

الثامن والستون: في الحسبة على الحشاشين والقشاشين

التاسع والستون: في الحسبة على النجارين والنشارين والبنائين

السبعون: يشتمل على تفاصيل من أمور الحسبة لم تذكر في غيره

هذه أبواب الكتاب ومنه يفهم ما بني عليه ولا بأس بإيراد فصول منه للدلالة على أسلوبه قال في الباب الأربعين في الحسبة على البيطرة: البيطرة علم جنيل سطرته الفلاسفة في كتبهم ووضعوا فيها تصانيف وهي أصعب علاجاً من أمراض الآدميين لأن الدواب ليس لها نطق تعبر به عما تجد من المرض والألم وإنما يستدل على عذتها بالجلس والنظر فيحتاج البيطار إلى حسن بصيرة بعزل الدواب وعلاجاتها فلا يتعاطى البيطرة إلا من له معرفة وخبرة فالتجهم على الدواب بفصد أو قطع أو كي أو ما أشبه ذلك بغير محبرة يؤدي إلى هلاك الدابة أو عطوبها فيزومه أرش ما نقص من قيمتها من طريق الشرع ويعزده اختساب من طريق السياسة.

فصل وينبغي للبيطار أن يعتبر حافر الدابة قبل تعينه فإن كان أحفأ أو بلا (كذا) نسف من الجنب الآخر قدرأ يخ \ حصل به الاعتدال وإن كانت الدابة قائمة جعل المسامير المؤخرة صغاراً والمقدمة كباراً وإن كانت يدها بالصد من ذلك صغر المقدمة وكبر المؤخرة ولا يزال في نسف الحافر فتغنز الدابة ولا يرخي المسامير فيحرك النعل ويدخل تحت الحصا والرمال ولا يشد الحافر بقوة فتزمن الدابة واعلم أن النعال المطرقة ألزم للحافر والنية أثبت للمسامير الصلبة والمسامير الرفيعة خير من الغليظة وإذا احتاجت الدابة إلى تسريع أو فتح عرق أخذ الموضع بين إصبعيه وجعل نصابه في راحته

وأخرج من رأسه مقدار نصف ظفر ثم فتح العرق تعليقاً إلى فوق بخفة ورفق ولا يضرب العرق حتى يحسسه بإصبعه سيما عروق الأوداج فإنها خطيرة لجوارحتها لتسري فإن أراد فتح شيء من عروق الأوداج خنق الدابة خنقاً شديداً حتى تندر عروق الأوداج فيتمكن حينئذ مما أراد.

فصل وينبغي للبيطار أن يكون خبيراً بعنل الدواب ومعرفة ما يحدث فيها من العيوب ويرجع الناس إليه إذا اختلفوا في الدابة وقد ذكر بعض الحكماء في كتاب البيطرة أن عنل الدواب ثلثمائة وعشرون عنلة تذكر ما اشتهر منها فسنها الخناق الرطب والخناق اليابس والجنون وفساد الدماغ والصداع والحر والنفخة والورم والمرة الحاجة والدية والحشام ووجع الكبد ووجع القلب والدود في البطن والمغل والمغص وريح السوس والقطاع والصدام والسعال البارد والسعال الحار وانفجار الدم من الدبر والذكر والنحل والحنق وعصار البول ووجع المفاصل والرهضة والرحس والداحس والنسنة والنكب والجند والنقوة والماء الحار في العين والناحر ورخاوة الأدين والضرس وغير ذلك مما يطول شرحه فيفتقر البيطار إلى تحصيل معرفة علاجه وسبب حدوث هذه العنل منها ما إذا حدث في الدابة صار عيباً دائماً ولولا التطويل لشرحت من ذلك جملاً كثيرة وتفصيل فلا يهمل اختساب امتحان البيطار بما ذكرناه ومراعاة فعنل بدواب الناس والله أعلم.

وقال في فصل في الحسبة عنى الحمامات وقوامها وذكر منافعها ومضارها: وقد ذكر عن بعض الحكماء أنه قال خير الحمامات ما قدم بناؤه واتسع هواؤه وعذب ماؤه وأعظم أن الفعل الطبيعي للحمام التسخين بهوائه والترطيب بمائه فاليات الأول مبرد

مردب والبيت الثاني مسخن مجفف والحمام يشتمل على منافع ومضار فأما منافعها فتوسع المسام واستفراغ الفضلات وتحلل الرياح وتحبس الطبع إذا كانت سهولته عن هيضة وتنظيف الوسخ والعرق وتذهب الحكة والجرب والإعياء وترطب البدن وتجوّد المضم وتنظج الزلات والزكام وتنفع من حمى يوم ومن حمى الدق والرّبع بعد نضج خنطها عند طول المقام فيها وتسقط شهوة الطعام وتضعف الباه وأعظم مضارها صب الماء الحار على الأعضاء الضعيفة وقد تستعمل على الرّيق والخلاء فتجفف تحميّفاً شديداً أو تزل وتضعف وقد يستعمل الحمام على قرب عهد بالشّيع بعد المضم الأول فإنه يرطب البدن ويستند ويحسن بشرته.

فصل وينبغي أن يأمرهم اّحتسب بغسل الحمام وكنسها وتنظيفها بالماء الطاهر غير ماء الغسالة ويفعلون ذلك مراراً في اليوم. ويدلكون البلاط بالأشياء الخشنة لئلا يتعق ماء السدر أو الخطي فيزلق الناس عليها ويغسلون كل يوم حوض النوبة من الأوساخ المتجمعة فيه وكذلك الفسافي والقذور من الأوساخ المتجمعة من البخاري والعكر الراكد في أسفلها في كل شهر مرة لأنها تركت أكثر من ذلك تغير الماء فيها في الطعام والرائحة ولا يسد الأنابيب بشعر المشاطة بل يشدها بالخرق الطاهرة أو النيف الطاهر ليخرج من الخلاف ويستعمل فيها البخور في اليوم مرتين بالحاصلان الذكر أو المصطكي أو اللادن ولا يدع الأساكفة وأصحاب البند يغسلون شيئاً من البند ولا من الأديم في الحمام فإن الناس يتضررون برائحته ولا ينبغي أن يدخل الحمام مجدوم أو أبرص وينبغي أن يكون للحمامي ميازر يؤجرها للناس وتكون عريضة حتى تستر ما بين السرة والركبة ويأمر بفتح الحمام في السحر لحاجة الناس إليه لتظهر قبل وقت

الصلاة وينزوم الوقوف حفظ أقنشة الناس فإن ضاع منها شيء لزمه ضمانة على الصحيح. ويتخذ بالحمام زيراً كبيراً يرسم الماء الخنوق أو عذبةً إن كان يشرب برسم شرب الناس لاسيما في زمن الحر فإن ذلك من المصالح وكذلك فليكن عنده السدر والادلوك فقد يحتاج الإنسان له ولا يمكنه الخروج مالم يظهر الحمام ولو رتب سداراً دائماً على الباب الحمام لبيع السدر وآلة الحمام كان ذلك حسناً.

فصل وينزوم صاحب النوبة باستعمال الأمواس الجيدة الفولاذ حتى ينتفع الناس بها وينبغي أن يكون المزين خفيفاً رقيقاً بصيراً بالخلاقة ويكون حديدته قاطعاً كما ذكرناه ولا يستقبل الرأس ومنابت الشعر استقبلاً ولا يأكل كل ما يغير نكهته كالصل والثوم والكراث وغيره في يوم نوبته لئلا يتضرر الناس برائحة فيه عند الخلاقة ولا يحلق شعر صبي إلا بإذن وليه ولا عبداً غلاماً بإذن سيده ولا يحلق عذاراً أمرود ولا تحت محنت.

فصل وينزوم اختسب أن يتفقد الحمام في كل وقت ويعتبر ما ذكرناه وإن رأى أحداً قد كشف عورته عزره على كشفها لأن كشف العورة حرام وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناظر والمنظور والنساء في هذا المقام أشد قتاكاً من الرجال ولهن محدثات من المنكر أحدثها الآن من الملابس ما لم يحظر للشيطان في حساب وتلك لباس الشهرة التي لا يستتر منه أسبال مرط وأدنى جلباب ون جملتها أنهن يعتصبن عصائب كأمثال الأسنة ويخرجن من جهارة أشكالها في الصورة المعلنة.

وقال في الحسبة على الأطباء الطبياعية والكحاليين والجراحيين واخوين: الطب علم نظري وعلم أباحت الشريعة تعلمه لما فيه من حفظ الصحة ودفع العنل والأمراض عن

هذه البنية الشريفة وقد ورد في ذلك أحاديث منها ما ورد عن عطاء بن السائب قال دخلت على أبي عبد الرحمن السنسي أعوده فأراد غلام له أن يداويه فنهته فقال: دعه فإني سمعت عبد الله بن مسعود يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء. وربما قال: سفيان شفاء علمه من عنده وجهته من جهته إلى أن يقول: والطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية النافعة فيها والاعتياض عنها لم يوجد منها والوجد في استخراجها وطريق مداواتها ليساوي بين الأمراض والأدوية في كيميائها ويخالف بينها وبين كيميائها فمن لم يكن كذلك فلا يحل له مداواة المرضى ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه ولا يتعرض لما لا علم له فيه وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطيب ولم يعنم منه طب قبل ذلك فهو ضامن وينبغي أن يكون لهم مقدم من أهل صناعتهم. فقد حكى أن ملوك اليونان كانوا يجعون في كل مدينة حكيمًا مشهورًا بالحكمة ثم يعرضون عنده بقية أطباء البلد ليستحسنهم فمن وجده مقصرًا في محله أمره بالاستغفال وقرائة العلم وكناه عن المداواة. وينبغي إذا دخل الطبيب على المريض أن يسأله عن سبب مرضه وعما يجد من الألم ثم يرتب له قانونًا من الشربة وغيرها من العقاقير ثم يكتب نسخة لأولياء المريض بشهادة من حضر معه عند المريض فإذا كان من الغد حضر ونظر إلى دائه ورفع قارورته وسأل المريض هل تناقص به المرض أم لا ورتب له ما ينبغي على حسب مقتضى الحال وكتب له نسخة وسننها لأهله وفي الثالث كذلك وفي اليوم الرابع كذلك وهكذا إلى أن يبرأ المريض أو يموت فإن برئ من مرضه أخذ

الطبيب أجرته وكرامته وإن مات حضر أوليائه عند الحكيم المشهور وعرضوا عليه النسخ التي كتبها الطبيب فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطب قال: هذا قضى بفروغ أجله وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم خذوا دية صاحبكم من الطبيب فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه. فكانوا محتاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد حتى لا يتعاطى الطب من ليس من أهله ولا يتهاون الطبيب في شيء منه. وينبغي للنحسب أن يأخذ عندهم عهد أبقرط الذي أخذه على سائر الأطباء ويحلفهم أن لا يعطوا أحداً دواءً مضراً ولا يركبوا له سماً ولا يصفوا السوم عند أحد من العامة ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة ولا للرجال الذي يقطع النسل وليغضوا أبصارهم عن الحارم عند دخولهم على المرضى ولا يفشوا الأسرار ولا يهتكوا الأستار ولا يتعرضوا لما ينكر عندهم فيه.

فصل وأما الكحالون فينتحبهم اختسب بكتاب حنين أعني العشر مقالات في العين فمن وجده قيباً فينا امتحنه به عارفاً بتشريح طبقات العين وعدد السبعة وعدد رطوباتها الثلاثة وما يتفرع من ذلك من الأمراض وكان خبيراً بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير أذن له اختسب بالتصدي لمداواة أعين الناس ولا يفرط في شيء من آلات صنعه مثل صنابير النشل والظفر ومباضع الفصد ودرج المكاحل وغير ذلك وأما كحالو الطرقات فلا يوثق بأكثرهم إذ لا دين لهم يصددهم عن التهجم على أعين الناس بالقطع والكحل بغير علم ومخبرة بالأمراض والعغل الحادثة ولا ينبغي لأحد أن يركن إليهم في معالجة عينه ولا يثق بأكحالهم وأشيافهم فإن منهم من يضع أشياء أصليها

النشا والصنع ويصبغها ألواناً مختلفة فيصبغ أحمر بالسيلقون والأخضر بالكركم والنيل
والأسود بالقافيا والأصفر بالزعفران ومنهم من يجعل أشياء من مائها ويعجنه بالصنع
ومنهم من يعمل كحللاً من نوى الإهليلج أخرق والفنفل وجميع غشوش أكحالهم لا
يمكن حصرها فيحلفهم اختسب على ذلك إذ لا يمكنه منعهم من الجنوس.

فصل وأما خبرون فلا يحل لأحد أن يتصدى لنجس إلا بعد أن يعرف المقالة السادسة
من كتاب قوانين الجبر وأن يعنم عدد عظام الآدمي وهي مائتا عظم وثمانية عظام
وصورة كل عظم منها وشكله وقدره حتى إذا انكسر منها شيء أو انخنع رده إلى
موضعه على الهيئة التي كان عليها فينتحنهم اختسب على ذلك.

فصل وأما الجراحيون فيجب عندهم معرفة كتاب جالينوس المعروف بقاطا جالس في
الجراحات والمراهم وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الإنسان وما فيه من العضل والعروق
والشرايين والأعصاب ليتجنب بذلك في وقت فتح المواد وقطع البواسير ويكون معه
دست المياضع فيه مياضع مدورات الرأس والموربات والحربات وفاس الجهة ومنشار
القطع ومخرقة الأذن ورد السلع ومرهمدان المراهم ودواء الكندر القاطع للندم ومنهم
من يتخرجون على الناس بعظام تكون معهم فيدفنوها غي الجرح ثم يخرجونها منه
بحضر من الناس ويزعمون أن أدويتهم القاطعة أخرجتها. ومنهم من يضع مراهم
الكلس المغسول بالزيت ثم يصبغ لونه أحمر بالمغرة وأخضر بالكركم والنيل والأسود
بالفحم المسحوق فيعتبر عندهم ذلك.

وقال في الحسبة على الزعاط: يجب على اختسب أن ينظر في أمر الوعاظ ولا يمكن
أحداً ممن يتصدى لهذا الفن إلا من اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة علماً

بالعلوم الشرعية وعلم الأدب حافظاً للكتاب العزيز ولأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأخبار الصالحين وحكايات المتقدمين ويمتحن بمسائل يسأل عنها من هذه الفنون فإن أجاب وإلا منع كما اختبر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحسن البصري وهو يتمكن عنى الناس فقال له: ما عناد الدين. قال: الورع. قال: فما آفته. قال: الطبع. قال: تكلم الآن إذا شئت. ومن كانت هذه الشرائط فيه مكن من الجنوس عنى المنبر في الجوامع والمساجد وفي أي بقعة أحب ومن لا يدري ذلك كان جاهلاً بذلك أمتع من الكلام فإن لم يمتنع ودام عنى كلامه عزر ومن عرف شيئاً يسيراً من كلام الوعاظ وحفظ من الأحاديث وأخبار الصالحين مثل ذلك وقصد الكلام يسترزق به ويستعين عنى وقته فسح له بشرط أن لا يصعد المنبر بل يقف عنى قدميه فإن رتبة صعود المنبر رتبة شريفة لا تنبى أن يصعد عليه إلا من اشتهر بما وصفناه وكفى به عنواً وسمواً أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد عليه والخلفاء الراشدون من بعده والعناء والأئمة وكان العصر الأول لما يصعد فيهم المنبر إلا أحد رجليه خطيب في جامع يوم جمعة أو عيد أو رجل عظيم الشأن يصعد المنبر يعظ الناس ويذكرهم بالآخرة وينذرهم ويحذرهم ويخوفهم ويحثهم على العمل الصالح وكان للناس بذلك نفع عظيم.

وفي زماننا هذا لا يطنب الواعظ إلا لتمام شهر ميت أو لعقد نكاح أو لاجتماع هذيان ولا يجتمع الناس عنده لسماع موعظة ولا لفائدة وإنما صار ذلك من نوع الفرح والنعب والاجتماع وتجري في المجلس أمور لا تنبى من اجتماع الرجال والنساء ورؤية بعضهم لبعض وأشياء لا ينبى ذكرها وهذا من البدع المضلة وكان الأولى حسم

الباب في ذلك والمنع منه وإن تعذر فلا يمكن (اختسب) من ذلك إلا رجلاً مشهوراً بالدين والخير والقبيلة كما تقدم من شرطه أن يكون عاملاً لله مجتهداً قولاً فعلاً. قال الله تعالى: {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} وقال: {يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً} والفقهاء والمتكلمون والأدباء والنحاة يسنون أهل الذكر والوعاظ قصاصاً. قال بعض العنقاء: مجالس الوعاظ خير المجالس وملابسها أفخر الملابس فيها تروق قسوة القلوب وفيها يتاب عن الذنوب ويعترف بالعيوب.

وقال في معرفة القنطار والأرطال والمثاقيل والدراهم: لما كنت هذه المعاملات وزمها اعتباراً للنسبيات لزم اختسب معرفتها وحقيقتها لتقع المعاملة بها على الوجه الشرعي وقد اصطلح أهل كل إقليم على أرطال تتفاضل في الزيادة والنقصان ونحن نذكر من ذلك ما لا يسع اختسب جهته ليعلم تفاوت الأسعار أما القنطار الذي ذكره الله العظيم في كتابه الكريم فقد قال: معاذ بن جبل هو ألف ومائتا أوقية وهو قول ابن عمر ورواه أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الضحاك ألف ومائتا مثقال ورواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو نصره هو ملء مسك ثور ذهباً أو فضة وعن أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم القنطار ألف دينار وعن ابن عباس والضحاك اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار دية الرجل المسلم وعن أبي صالح مائة رطل وهو المتعارف بين الناس. والرطل اثنا عشر أوقية والأوقية اثنا عشر درهماً وهذا لا خلاف فيه لكن الرطل فيه اختلاف كثير في الأمصار والبندان فالرطل الحجازي مائة وعشرون درهماً والرطل المصري مائة وأربعة وأربعون درهماً والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهماً والرطل الدمشقي ستمائة درهم والرطل الحنلي

سبعمائة وعشرون درهماً والرطل الحموي ستمائة وستون درهماً والرطل الحمصي
سبعمائة وأربعة وتسعون درهماً والرطل الليقي مائتا درهم والجروي ثلاثمائة واثنان عشر
درهماً والرطل الخرايي سبعمائة وعشرون درهماً والعجنوني والرومي ألف ومائتا درهم
والرطل الغزاوي سبعمائة وعشرون درهماً والرطل المقدسي والحنيني والنايسني ثمانمائة
درهم والرطل الكركي تسعمائة درهم.

وفي اخلات أرطال مختلفة فالمتعامل بها في الأسواق ما يذكر: مدينة قوص ولها أحوال
رطل اللحم والخبز والخصر ثلاثمائة وخمسة وعشرون درهماً وباقي الخوايج مائتا درهم.
مدينة أسيوط بمختلف الأحوال فالخبز واللحم ألف درهم ويسنى مناً وباقي الخوايج
ليقي مائتا درهم. ومنقوطة اللحم والخبز ليقي مائتا درهم وباقي الخوايج مصري مائة
وأربعة وأربعون درهماً. أحميم مدينة مختلفة أحوال: الخبز واللحم ألف درهم ويسنى
مناً والباقي ليقي مائتا درهم. منية بني خصيب على رطل مصر مائة وأربعة وأربعون
درهماً. ديروط الصربان على رطل مصر مائة وأربعة وأربعون درهماً. مدينة اخنة
رطلان وثلاثا رطل يكون أربعمائة درهم. ثغر الإسكندرية رطلان وأوقيتان ثلاثمائة واثنان
عشر درهماً. ثغر دمياط رطلان وربع ونصف أوقية ثلاثمائة وثلاثون درهماً. البليسي
رطل وربع مصري مائة وثمانون درهماً. منية سمود رطلان وسدس ثلاثمائة درهم.
مدينة الفيوم مائة وخمسون درهماً ولم أسمع أن بندة وافق رطلها البندة الأخرى إلا
نادراً أو قرية لقرية لا يؤيد بها والأوقية م نسبة رطلها جزء من اثني عشر جزءاً.

وأما المتقال فاتفق على أنه درهم ودانقان ونصف وهو أربعة وعشرون قيراطاً
والقيراط ثلاث حبات أو أربعة أسباع حبة وهو خمسة وثمانون حبة وخمسة أسباع حبة

ووزن كل حبة منها مائة حبة من حب الخردل البري المعتدل قال بعض العلماء:
الدرهم خمسون حبة وهمسا حبة من حب الشعير كنا ذكرنا. ووزن كل حبة من
الدرهم سبعون حبة من حب الخردل البري المعتدل والدينار مثل الدرهم وثلاثة
أسباعه والدرهم ثم الدينار بنصفه وخمسه وهذا يفيد تقريباً على ما ضبطه الأئمة فإن
عرف الدرهم الإسلامي بطريق غير هذه الطريق وتحقق قدره كان ذلك معتمداً في
معرفة المقيال وإلا فلا ضابط إلا بما تقدم ذكره من حب الشعير. واختلفت في سبب
استقراره على هذا الوزن فذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى اختلاف
الدراهم وأن منها البغلي وهو ثمانية دوانيق ومنها الطبري وهو أربعة دوانيق ومنها ما
هو ثلاثة دوانيق ومنها اليسني وهو دانق قال: انظروا الأغلب مما يتعامل فيه الناس من
أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي والطبري بينهما فكانا اثني عشر دانقاً فأخذ
نصفها فكان ستة دوانيق فجعل الدرهم الإسلامي ستة دوانيق ومتى زدت عليه ثلاثة
أسباعه كان مثقالاً ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً وكل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان والله أعلم.

وحكى سعيد بن المسيب أن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان
وكانت الدنانير تورد رومية وكانت الدراهم تورد كسروية وحميرية قليلة فأمر عبد الملك
الحجاج بضرب الدراهم بالعراق فضرب بها سنة أربع وسبعين وقيل خمس وسبعين ثم
أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين وكتب عليها الله أحد الله الصند. وحكى
يحيى بن النعمان الغفاري أن أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن أمر عبد الله
بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة وعليها بركة من جاني والله من جانب ثم

غيرها الحجاج بعد سنة وكتب بسم الله الحجاج وهذه فائدة ذكرت هاهنا لتعنيها
بذكر الدراهم فيجب علي احتساب أن لا يهمل أمر هذا الباب وينظر فيه كل وقت
والله أعلم.

وقال في معرفة الموازين والمكاييل والأذرع: أصبح الموازين وما استوى جانباه
واعتمدت كفتاه وكان ثقب علاقته في وسط العنود ويحدد الثقب ويجعل المسار
فولاداً حتى تكون سريعة الجريان فنتى لم يفعل ذلك كانت تسكن فيضر بالمشتري.

فصل ويأمر أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ في كل ساعة
فإنه ربما يجمد شيء من جرمها فيضر كنها ذكرنا وينبغي إذا شرع في الوزن أن يسكن
الميزان ويضع فيها البضاعة من يده في الكفة قليلاً قليلاً ولا يهمل الكفة بإهماله فإن
ذلك كنه بخس وتكون موازين الباعة معنقة ولا يمكن لأحد من الباعة أن يزن بميزان
الأرطال في يده ومن البخس الخفي في ميزان الذهب أن يرفعه بيده تلقاء وجهه ثم
ينفخ في الكفة التي فيها المتاع نفخاً خفيفاً فيرجح بما فيه وذلك أن المشتري يكون عينه
على الميزان لا إلى فم صاحبه.

ولهم في الميزان صناعة يحصل بها البخس مثل أن ينصق شمعة تحت أحد كفتي الميزان أو
يشكل رزة الميزان العليا بحيث شعر رقيق لا ينظره المشتري فيحصل له في ذلك
تفاوت. ولهم أيضاً العلاقة التي تسمى الموى وهو أن يكون عنود الميزان فولاداً ويعمل
لسانه أرمهان أو يعوج رأس النسان إلى الجانب الذي يردي أن يأخذ به فيحصل له
ذلك القدر الحرام فينوزم احتساب مراعاة ذلك في كل وقت. واعلم أنك وليت من
الكيل والميزان أمراً من أجند هنكت الأمم السالفة فباشرهما بيدك مباشرة الاختبار ولا

تقل أهلها عشرة فإن الإقالة لا تنهى عن العثار وكل هؤلاء من سواد الناس فمن لم يفقه نفسه وليس همته إلا فرجه أو ضرره فحدهم التعزير التي هي نراعة للنشوى تدعو من أدبر وتولى.

فصل والقبان القبطي فينبغي للناحسب أن يختبره بعد كل حين فإنه يفسد بكثرة استعماله في وزن الخطب والبضائع الثقيلة ويتخذ عنده عيارات من حصي في خرائط ليف هندي أو خيش ويضعها في موضع لا تصل إليها النداوة ولا الغبار ويعين لعيار القبانين رجل يوثق بدينه وأمانته ولا يشوبه في ذلك رياء ولا محاباة لأحد من أبناء جنسه ويلزم الختسب أن لا يمكن أحداً من الوزن بالقبان إلا من ثبتت أمانته وعدالته ومعرفته بالعدول من أهل الخبرة في مجلسه فإنها صناعة عظيمة والبائع والمشتري واقفان لا يعلمان صحة ذلك من سبقه إلا من لفظه فيعتبر فيه ما ذكرناه.

فصل وينبغي أن يتخذ الأبطال من حديد ويعتبر الختسب ويختتم عليها بختم من عنده ولا يتخذوها من الحجارة لأنها إذا قرع بعضها ببعض فتنقص فإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها لقصور يده عن اتخاذ الحديد أمره الختسب بتجليدها ثم يختنها بعد العيار ويحد النظر فيها بعد كل حين لتلا يتخذوا مثلها من الخشب ورؤوس النقت ولا يكون في الحانون الواحد دستان من أطلال أو صنح من غير حاجة لأنها قسمة في حقه ولا يتخذ عنده إلا ما جرت العادة باتخاذها مثل ثلث الرطل وثلث أوقية وثلث درهم لمقاربة النصف وربما اشتبه ذلك عنيه بالنصف في حال الوزن عند كثرة الزبون والله أعلم.

فصل وينبغي للناحسب أن يتفقد عيار المثاقيل والصنح والبطال والحبات على حين غفلة من أصحابها فإن في الصيارف من يأخذ حبات الحنطة فينقعها في الماء ثم يغرز فيها

رؤوس الأبر الفولاذية ثم تحفف فتعود إلى سيرتها الأولى ولا يظهر فيها شيء ويأمرهم أن يجعلوا لون صنج الفضة مخالفاً للون صنج المشاقل فربما وضعوا صنجة الصنف درهم عوض الرباعي وبينهما تفاوت وكذلك صنجة الشن عوض صنجة القيراطين والله اعلم.

فصل في المكيال قال الله تعالى: {ويل للسطوفين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين} وقال صلى الله عليه وسلم: المكيال على مكيال المدينة والوزن على وزن مكة. والمكيال الصحيح ما استوى أعلاه وأسفله في الفتح والسعة من غير أن يكون محصور الفم ولا يكون بعضه داخلاً وبعضه خارجاً وينبغي أن يشده بالمسامير لئلا يصعد فيزيد أو يتزل فينقص وأجود ما عيرت به المكيال الحبوب الصغار التي لا تختلف في العادة مثل الخردل والبرسيم والبرقطونا والكسفرة وما أشبه ذلك يكون في كل حانوت من المكيال الصحيحة مكيال وربع مكيال وثمان مكيال محتوم عليها بختم الحسية لأن الحاجة تدعو إلى اتخاذ ذلك.

وينبغي لتحتسب أن يحدد النظر في المكيال فإن من الحصانين والفولين والعلافين من يأخذ قطعة خشب يحفرها مكيالاً فيكون طولها شبراً مثلاً واخفور في داخلها أربع أصابع فيغتر الناس بسعتها وطولها ولا يعنون المقدار اخفور وهذا تدليس لا يخفى ويراعى أيضاً ما ينصقونه في أسفل المكيال فإن منهم من ينصق في أسفله الجبر أو الجبس الأسود فينصقونه لصقاً لا يكاد يعرف منهم من يلصق في جوانبه الكسب فلا يعرف لهم ولهم في مسك المكيال صناعة يحصل بها البخس فلا يدع الكشف عنهم في

كل وقت وأما الكياليون فلا خير فيهم ولا سيما في هذا الزمان فإن أكثرهم يكتال ما يقبضه زائداً ويسنى عندهم الغرر والطرح وعند الصرف يجعله ناقصاً ويسنى عندهم المسفق وقد ذمهم الله تعالى بما ذكرنا في أول الفصل فينبغي للناحسب أن يحذرهم ويخوفهم عقوبة الله تعالى وينهاهم عن البخس والتطفيف في ذلك كنه ومتى ظهر له من أحدهم خيانة عزره على ذلك وينهره حتى يرتدع به غيره.

وخرج أبو داود عن أحمد بن حنبل قال صالح بن أبي ذئيب: خمسة أرطال وثنت وأسند البخاري إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل ذكر لي أبي أنه غير مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجده رطلاً وثلاثين في كتاب عقد الجوهر أن أهل المدينة لا يختلف اثنان أن مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي يؤدي به الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع وقال بعضهم: رطل وثنت وهو الذي عليه أكثر العناء. والولية ستة عشر قدحاً من نسبة كيل البند.

فصل الأذرع سبع أقصرها القاضية ثم اليوسفية ثم السوداء ثم الهاشمية الصغرى وهي الثلاثية ثم الهاشمية الكبرى وهي الريادية ثم العنبرية ثم الميزانية فأما القاضية وهي تسمى ذراع الدور وهي أقل من ذراع السوداء بإصبع وثلثي إصبع وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي وبها يتعامل أهل كل وادي وأما اليوسفية إلى يذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام وهي أقل من ذراع السوداء بثلاثي إصبع وأول من وصفها القاضي أبو يوسف وأما الذراع السوداء فهي أطول من ذراع الدور بإصبع وثلثي إصبع وأول من وصفها الرشيد وقدرها بذراع خادِم أسود على رأسه وهي التي يتعامل بها النساء في ذراع البر والتجارة والأبنية وقياس نيل مصر.

وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهي البلالية فهي أطول من الذراع السوداني بإصبعين
 وثلاثي إصبع وأول من أحدثها بلال ابن أبي بردة وذكر أنها ذراع جده أبو موسى
 الأشعري وهي أنقص من الزيدية بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة
 والكوفة وأما الهاشمية الكبرى فهي ذراع الملك وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور
 وهي أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلاثي إصبع ويكون ذراعاً وثمناً وعشراً
 بالأسوداء وينقص منها الهاشمية الصغرى بثلاثة أرباع عشر وسميت زيدية أن زياداً
 مسح بها أرض السواد وهي التي تدرع بها أهل الأهواز أما الذراع العنبرية وهو ذراع
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها السواد قال موسى بن طلحة: رأيت
 ذراع عمر بن الخطاب التي مسح بها أرض السواد وهو ذراع وقبضة وإهام قائسة قال
 الحكم: إن عمر عبد الله أطولها وأقصرها وأوسطها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها
 وزاد عليها قبضة وإهاماً قائسة ثم ختم طرفيه بالرصاح وبعث ذلك عنى حذيفة
 وعثمان بن حنيف حتى مسح بها أرض السواد وكان أول من مسح به بعده عمر بن
 هبيرة وأما الذراع الميزانية فيكون بالذراع السوداء ذراعاً وثلاثي ذراع وثلاثي إصبع
 وأول من وضعها المؤمنون وهي التي يتعامل بها الناي في ذراع البريد والسكر والسوق
 وكري الأهواز والحفائر والذراع المقدر الشرعي الذي ذكره الإمام الغزالي وغيره فهو
 أربعة وعشرون إصبعاً والإصبع ست شعيرات بطن حبة لظهر أخرى والشعيرة ست
 شعيرات بشعر البغل الناعم والله أعلم.

وقد وردت أسماء في الأبواب المقدمة في أول هذا المبحث نسبت لطول العهد بها
 وكثرة دخول الألفاظ الأعجمية بدلها مثل البواردين الذين يطحنون السدر وهو من

المطهرات كالصابون إذا غش يضر ولا ينفع والفاخرانيين والغضاريين وهم الذين يصنعون الزبادي السلطانيات من الحصى المطحون والغضارون باعة الكيزان والمسلاتين صناع المسلات والمراديين الذين يعنون المرادن آلات الغزل القديمة تعمل من خشب الساسم أو من السنط الأحمر، وتمثيل المؤلف بالكيل المصري بدل غيره كنا رأيت فيالحسبة على الموازين والمكايل وكنا جاء في الحسبة على المراسين فيه دلالة على انه مصري من أهل القرن السابع ومما يستأنس به أن الكتاب ألف لمصر ما ورد أيضاً في الحسبة على الكتانين فقال إن أجود الكتان المصري الجنوبي الغض وأجوده الناعم المورق وأردأ القصير الحشن الذي يتقصف ولا يخلطون جيده برديته ولا الكتان البحري بالصعيد ولا الصعيدى بالكوري وقال في الحسبة عل معاصر السيرج والزيت الحاروعيارة الجرة بالركل المصري ستة وعشرون رطلاً وربع الرطل وسكت وكذلك مثل بالرطل المصري في عصر الزيت وفي غيره.

لنبحث صنة

الرومان

معربة من كتاب تاريخ الحضارة لشارل سنيوبوس

رومية الأصنية

رومية: على تخوم قطر اللاسيوم من ناحية بلا الإيتروسكيين يمتد سهل ذو بطائح تتخلله أكنات وتامات هناك على ضفة نهر التير أشئت مدينة رومية مقر الشعب الروماني المتفرق في الحلاء. ولقد كانت الحبيبات تتاب تلك البلاد وحالتها من الكتابة والبؤس على جانب ولكن كان موقعها جميلاً ونهر التير بمثابة هوة قائمة في وجه الإيتروسكيين